



Fédération Royale Marocaine de Natation

المملكة المغربية  
المملکة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني  
والتعلم المالي والبحث العلمي

+ ٢٠٢٨٤٠٦٣٥٩ + ٢٠٢٤٧٦٣٥٩  
+ ٢٠٢٨٤٠٦٣٥٩ + ٢٠٢٤٧٦٣٥٩



## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للسباحة

الرباط، في : ١٤ بيموز ٢٠٢١

الموافق لـ : ٠٣ ذي الحجة ١٤٤٢

**اتفاقية إطار للشراكة والتعاون**

بين

**وزارة التربية الوطنية**

**والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية -**

و

**الجامعة الملكية المغربية للسباحة**

» عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للتي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الالمدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛

» وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 سبتمبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك " دراسة"؛

» وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 15.71 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

» وبناء على القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

» وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية وال؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولييو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

» وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يولييو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمول بها من إحدى الطرفين;
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للدراسية;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعية الملكية المغربية للسباحة;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للسباحة كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للسباحة "تسعىان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة.

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

**المادة الأولى:**

تعتبر الدباجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

**المادة الثانية:**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة السباحة، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

**المادة الثالثة:**

**الأهداف و مجالات التعاون:**

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة السباحة محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا;
- » اكتشاف التلميذات والتلاميذ الموهوبين في ممارسة السباحة عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد;
- » التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية;
- » تعليم ممارسة السباحة كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية;
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة و المؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي;
- » تنظيم تكوينات مشتركة في السباحة لفائدة أطر الطرفين;
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية السباحة المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير و مجالات أخرى يحددها الطرفان;
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

## الباب الثاني

### الالتزامات الطرفين

#### المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات وموظرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة السباحة والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة السباحة على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

#### المادة الخامسة :

تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للدراسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكنولوجية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات دوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- » تعليم ممارسة السباحة كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار أنشطة الجمعية الرياضية الدراسية؛
- » فتح مسالك ومسارات رياضة دراسة تخصص، السباحة وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- » دعم التكوين الأساس المستمر في السباحة لفائدة أطر الطرفين؛
- » تعزيز البحث العلمي في رياضة السباحة؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقديم البرامج المشتركة؛
- » الترخيص للتلميذات والتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للسباحة بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تتوافق مع الامتحانات الإشهادية؛
- » السهر على الدعم التربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

#### المادة السادسة :

تلزם الجامعة الملكية المغربية للسباحة بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير السباحة؛
- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛

- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تدريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن الدراسي;
- » المساهمة في إعداد مضمون للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها;
- » تكوين قاعدة معلومات وطنية خاصة بجميع الممارسين للسباحة (للمبتدئات وتلاميذ حكام مؤطرين .....);
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضية ودراسة وفق القوانين المعمول بها;
- » التشاور المفيد فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التدريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلمات والمتعلمين المستفیدين من برامج التربية والتکوین عبر ممارسة رياضة السباحة.

#### **المادة السابعة:**

تغطى المصادر الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بดفتر التحملات والذي سيعد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

#### **الباب الثالث**

##### **التبع والتقويم والمراقبة**

#### **المادة الثامنة:**

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للسباحة الذي تم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

#### **المادة التاسعة :**

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلي عن وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي - قطاع التربية الوطنية - وممثلي عن الجامعة الملكية المغربية للسباحة، في أجل أقصاه ثلاثة أيام يوماً بعد التوقيع على هذه الاتفاقية;
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها;
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتبع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين;
- » تنجذل اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنوياً عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للسباحة.

#### **المادة العاشرة :**

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمسمى) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الإتفاقية.

## الباب الرابع

### مقتضيات ختامية

#### المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

#### المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تomatika إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

ببدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقددين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

#### المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حرر في نظيرتين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية للسباحة



وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة  
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والعلوم العالمة والمحتوى العلمي  
الناصر بن عبد الله

معالي أمبارك